

الوقائع العراقية

وهقايعي عيراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەي فەرمى كۆمارى عيراق

تصدر عن وزارة العدل وهزارهتی داد دهری دهکات العدد

- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٧) و(١٨) لسنة ٢٠٢٢.
 - بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية.

العدد ۲۸۰۰ ۱۹ ذو القعدة ۱٤٤٣ هـ/۲۰ حزيران ۲۰۲۲ م السنة الثالثة والستون ثماره ٤٦٨٠ ز سالي شهست وسيههمين

الفهرس

الصفحة	الموضوع	لرقم
		
	قوانین	
١	تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	١
	قرارات	
٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٧
٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٨
	بيانات	
11	صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية "تصحيح الخطأ	-
	المطبعي الوارد في البند (أولاً) من المادة (٧٠) من قانون	
	العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧"	

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

إصدار القانون الآتى:

رقم (۱) لسنة ۲۰۲۲ قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

التعاريف

المادة - ١ - يقصد بالتعابير والمصطلحات الاتية المعاني المبينة أزاء كل منها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الكيان الصهيوني: الكيان الإسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ او اية أراض عربية أخرى.

ثانياً: التطبيع: كل فعل من شأنه ان يحقق مع الكيان الصهيوني أي صورة من صور التعامل او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف إقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني.

الأهداف

المادة - ٢- يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض الآتية:

أولاً: حظر وتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

ثانياً: منع إقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني بأي شكل من الاشكال.

قوانين

نطاق السريان

المادة -٣- يسرى هذا القانون على كل من:

أولاً: العراقي (الشخص الطبيعي والمعنوي) داخل العراق وخارجه.

ثانياً: مؤسسات الدولة العراقية وسلطاتها الاتحادية كافة.

ثالثاً: رئاسة وحكومات الأقاليم في العراق ومجالسها النيابية ومجالس محافظاتها وإداراتها المحلية ومؤسساتها كافة.

رابعاً: الإدارات المحلية في العراق ومجالسها غير المنتظمة في إقليم ودوائرها ومؤسساتها كافة.

خامساً: وسائل الاعلام العراقية العاملة داخل العراق وخارجه.

الجرائم والعقوبات

المادة - ٤ - أولاً: يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من سافر الى الكيان الصهيوني او زار احدى سفاراته او مؤسساته في دول العالم كافة او اتصل بأي منها.

ثانياً: لا تسري احكام هذه المادة على الزيارات الدينية المقترنة بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية العراقية.

المادة -٥- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من قدم أي نوع من أنواع المساعدات او التبرعات او الهبات او قبل أيًا منها، من الكيان الصهيوني او مؤسساته.

المادة-٦- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من أقام أي علاقة مع الكيان الصهيوني، دبلوماسية او اقتصادية او سياسية او عسكرية او امنية او ثقافية او أي علاقة من نوع اخر.

المادة-٧- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من طبّع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لأية أفكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة أخرى.

قوانين

المادة - ٨- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ينتمي لأي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني.

المسادة - 9- تكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد اذا تم إرتكاب احد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المواد (١٠٥،٢،٥،٤) من هذا القاتون من قبل رئيس الجمهورية او نوابه او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او رئيس مجلس النواب او نانبيه او رئيس مجلس القضاء الأعلى او نوابه او رئيس المحكمة الاتحادية العليا او نائبه او رؤساء الأقاليم او نوابهم او رؤساء الحكومات في الأقاليم او نوابهم او الوزراء ومن بدرجتهم او أعضاء مجلس النواب او وزراء حكومات الأقاليم او أعضاء برلمانات الأقاليم او رئيس وأعضاء جهاز الادعاء العام او رئيس وأعضاء جهاز الادعاء العام او رئيس وأعضاء هيئة الاشراف القضائي او أعضاء المحكمة الاتحادية او القضاة كافة او وكيل وزارة ومن بدرجته او المحيرين العامين ومن بدرجتهم او رؤساء الأحزاب والكيانات السياسية او منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية او المحافظين او نـوابهم او رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمجافظات غير المنتظمة في اقليم او السفراء.

المادة - ١٠ - تصادر المطبوعات والمؤلفات او أي وسيلة أخرى تروّج للتطبيع مع الكيان الصهيوني، دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة بموجب هذا القانون.

المادة - ١١- لا تسري احكام مواد الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في قانون المعدل العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون اخر بحق كل من ارتكب احدى الجرائم الواردة في هذا القانون ولا يشمل بأي عفو عام او خاص.

قوانین 🔻

الأحكام الختامية

المادة - ٢ - يُعدّ ظرفاً مشدداً اذا وقع احد الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون أثناء حالة الحرب.

المادة - ٣ - يحظر على الأجنبي الترويج داخل الأراضي العراقية للتطبيع او الدعوة الى إقامة علاقة مع الكيان الصهيوني.

المادة - 1 ٤ - تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة - ١٥- لا يعمل بأى نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة - ٦٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والإنسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية كافة التي أحتلت أراضيها، وردع كل من يعمل على التطبيع وإقامة العلاقات مع هذا الكيان الغاصب،

شرع هذا القانون.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و١٩٨٩ و ٢٠١٥) للسنوات (١٩٩٩، و ٢٠١١، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٦ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧، بحسب الآتي : أولاً: ادخال التعديلات على اسم عدد (٢) كل من:

- أ. (طه إبراهيم عبد الله بكر الخويت) القائد العسكري لتنظيم داعش الإرهابي في الجمهورية العربية السورية، والرقم المرجعي له: (QDi. 420)، عراقي الجنسية، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (۲۷ لسنة ۲۰۱۸).
- ب. (أمير محمد سعيد عبد الرحمن السلبي) قائد في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش الإرهابي)، عراقي الجنسية، اسم الام: سميرة شريف عبد القادر، والرقم المرجعي له: (QDi. 426)، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (۲۷ لسنة ۲۰۲).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠٢٢/٦/١٢

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة التابعة لمجلس الأمن تجري تعديلاً على فردين في قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٢٧ أيار ٢٠٢٢، أجرت لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٩٩ (٢٠١١) و٢٠٥٣ و٣٠٥٠) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات التعديلات، التي تحتها خط والمشطوبة بخط، على الافراد أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن الخاضعة لتجميد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.420 الاسم: ١: حجي طه ٢: عبد الناصر ابراهيم ٣: غير متوفر عبد الله بكر ٤: غير متوفر الخوبت

الاسم (النصي الأصلي): طه إبراهيم عبد الله بكر الخويت

اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفر، تاريخ الميلاد: بين ١٩٦٥ و ١٩٦٩، مكان الميلاد: تلعفر العراق، كنية كافية لتحديد الهوية: أ) حجي عبد الناصر ب) حجي عبد النصر ج) حجي عبد الناصر (مدرج سابقًا بهذا الاسم)، كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ) طه الخويت ب) ملاطه ج) ملا خويت ،الجنسية: عراقي، رقم جواز السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان: الجمهورية العربية السورية سجن في

العراق، أدرج في القائمة بتاريخ: ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٨ (تم التعديل في ٢٧ أيار ٢٠٢٢) ، معلومات أخرى: حاكم داعش السابق لمحافظة الجزيرة ، والقائد العسكري في الجمهورية العربية السورية وعضو ورئيس لجنة تفويض داعش التي لها السيطرة الإدارية على شؤون داعش، محتجز في العراق منذ عام ٢٠١٩. الصورة متاحة لإدراجها في المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.426الاسم: ١: أمير ٢: محمد سعيد ٣: عبد الرحمن ٤: المولى السلبي

الاسم (النص الأصلي): أمير محمد سعيد عبد الرحمن المولى السلبي، اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفر، تاريخ الميلاد: أ) و تشرين الاول ١٩٧٦ ب) ا تشرين الاول ١٩٧٦ ج) ٢ كانون الثاني ١٩٧٦ مكان الميلاد: أ) تلعفر/ العراق ب) الموصل/ العراق، كنية كافية لتحديد الهوية: أ) أبو إبراهيم الهاشمي القرشي ب) حجي عبد الله ج) أبو عمر التركماني د) عبد الله قرداش ها أبو عبد الله قرداش و) الحاج عبد الله قرداش ز) حجي عبد الله العفاري ح) عبد الأمير محمد سعيد سلبي ط) محمد سعيد عبد الرحمن المولى المولى عبد الرحمن المولى عبد الرحمن المولى عبد الرحمن المولى (مدرج سابعًا بهذا عبد الاسم)، كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ) الأستاد ب) أستاد أحمد، الجنسية: عراقي، رقم جواز السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر ١١٠٠ ٢٧٨٦٤، صادرة في ٢ ايار ٢٠١٢، العنوان: غير متوفر أ) دار

الخنساء ، الموصل / العراق (عنوان سابق) ج) إدلب ، الجمهورية العربية السورية ، أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ ايار ٢٠٢٠ (تم التعديل في ٢٧ ايار ٢٠٢٠) معلومات أخرى: قائد في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج بإسم تنظيم القاعدة في العراق(QDe.115). اسم الأم: سميرة شريف (سميرة شريف) أو ساهرة شريف عبد القادر (سهرة شريف عبد القادر). الطول ١٧٠ سم، الساق اليمنى مبتورة. الصورة متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. مذكرة توقيف صادرة عن العراق في عام ٢٠١٨. تفيد التقارير بأنه توفي بتاريخ ٣ شباط ٢٠٢٢. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع الويب الخاص بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على العنوان التالى:

http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/ag sanctions list

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للتغييرات التي تُجرى على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة على العنوان التالى:

http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٦)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا، بحسب الآتي:

أولاً: منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر بدءاً من (٢٠٢/٦/١) ولغاية ٢٠٢/١١/٣٠) بشأن كل من:

أ. المدعوة (صفية فركاش البر عصى)، ليبية الجنسية، الرقم المرجعي لها: (LYi. • ۱۹).

ب. المدعوة (عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي)، ليبية الجنسية، الرقم المرجعي لها: (LYi. ۰۰۹).

ج. المدعو (محمد معمر القذافي)، ليبي الجنسية، الرقم المرجعي له: (LYi. • ١٢).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠٢٢/٦/١٢

ا قرارات

لجنة مجلس الأمن الخاصة بليبيا تمنح إستثناءاً من حظر السفر لأسباب إنسانية، صالحاً لمدة ستة أشهر، لثلاثة أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات

في ۲۷ ايار ۲۰۲۲، قررت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرار ۱۹۷۰ (۲۰۱۱) بشأن ليبيا منح إستثناءاً من حظر السفر لأسباب إنسانية عملاً بالفقرة ۱۱ (أ) من القرار ۱۹۷۰ (۲۰۱۱)، بدءا من ۱ حزيران حتى ٣٠ تشرين الثاني ۲۰۲۲، للأفراد الثلاثة التالية أسماؤهم:

- LYi.019: صفية فركاش البرعصى
- LYi.009: عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي
 - LYi.012: محمد معمر القذافي

وبناءاً على ذلك، يجوز لهؤلاء الأفراد الثلاثة القيام بأسفار غير محدودة لأغراض إنسانية خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه.

يجب تقديم معلومات السفر، وفقاً لاستثناء السفر الممنوح لأسباب إنسانية، من قبل الأفراد المذكورين أعلاه لأغراض إعلام اللجنة قبل السفر وفي غضون شهر واحد بعد السفر، وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة وإشعار اللجنة للمساعدة على التنفيذ رقم ٤، وكلاهما متاح على:

. www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970

ويمكن للجنة أن نتظر في تمديد أو تجديد الاستثناء، إذا اقتضت الظروف ذلك. أي قرار مستقبلاً سيأخذ في الاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

بیان

استناداً إلى الصلاحيات المخولة الينا بموجب احكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، أصدرنا البيان الآتى:

أولاً: يصحح الخطاً المطبعي السوارد في البند (أولاً) من المسادة (۷۰) من المسادة (۷۰) من (۲۰۰۷ أولاً: يصن (قصانون العقوبات العسكري) رقصم (۱۹) لسنة ۲۰۰۷ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (۲۰۰۰) المؤرخ ۹ آيار ۲۰۰۷،

ويقرأ كالآتى:

المادة ٧٠/أولاً: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) أربع سنوات كل من غش او بدل المدنة وكل من وزع او تسبب في غش او تبديل الارزاق والذخائر العسكرية، وكل من وزع الارزاق المغشوشة او المبدلة مع علمه بذلك).

بدلاً عن:

المادة ٧٠/أولاً: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) سبع سنوات كل من غش او بدل المدنة وكل من وزع او تسبب في غش او تبديل الارزاق والذخائر العسكرية، وكل من وزع الارزاق المغشوشة او المبدلة مع علمه بذلك).

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الدكتور مهند حسام الدين رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الهوقع الألـكتروني